

المادة رقم (4) من قرار وزير الإقتصاد والتجارة رقم (359) لسنة 2021م بقصر إستيراد السلع التالية على الجهات المبينة قرين كل منها

مادة رقم (4)

• يقتصر استيراد السلع التالية على الجهات المبينة قرين كل منها :

رموز النظام المنسق	السلعة	الجهة
من 02 11 00 حتى 02 90 90 30	اللقاحات المكونة من الدم ، والمنتجات المناعية (عدا لقاحات الطب البيطري)	- الشركة العامة لصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية
//	ادوية الأمراض النفسية المخدرة المحددة دوليا في جداول خاصة .	- الشركة الوطنية لصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية
//	ادوية الدرن ، ومرض العوز المناعي (الإيدز)	- جهاز الإمداد الطبي .
90 18 14 00	أجهزة التشخيص بالمريض الإشعاعي	
30 02 30 00	الأمصال واللقاحات البيطرية	- الشركة الوطنية للأدوية البيطرية والمبيدات . - الشركات المسجلة لدى اللجنة العليا لتسجيل الأدوية والمستحضرات .
70 19 90 70 73 11 00 30 84 81 80 30	اسطوانات الغاز حجم (11 كجم) فأكبر ، وقطع غيارها ، وصماماتها ، وملحقاتها	- المؤسسة الوطنية للنفط ، والشركات التابعة لها
27 10 12 14 27 07 10 00 29 02 20 00	البنزين	
27 10 12 39 حتى 27 10 12 31	الديزل	
27 10 12 13 حتى 27 10 12 11	النافتا	
27 10 12 23 حتى 27 10 12 22	وقود الطيران .	
//	الغاز ، المسال ، النفط الخاص بالطهي المكون من غازي البيوتان والبروبين	



من 36 03 00 حتى 36 01 00 00 90	حسب المواصفات الليبية المعتمدة .	شركة العامة لاستيراد
36 04 01 20	المفرقات بكافة أنواعها	ملح الأمنية
93 04 00 10	الالعاب النارية للمناسبات الوطنية .	
93 04 00 90	بنادق الصيد والتخيرة الخاصة بها ،	
من 93 03 90 حتى 93 02 00 00	وأجزائها ، ولوازمها .	
93 06 29 10	فدائف الإضاءة .	
//	القذائف الدخانية .	
82 05 59 10	بنادق ومسدسات المسامير الخرسانية	
	ولوازمها .	